

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية


الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الرابعة

كوالالمبور، ٢٢-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية
الخاصة بالمنبر: الميزانية والنفقات للفترة
٢٠١٤-٢٠١٨، بما في ذلك تقرير تمويل
الخبراء والمشاركين في الاجتماعات

الميزانية والنفقات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

إضافة

دراسة مقارنة بشأن الممارسات المُتبعة في تمويل الخبراء والمشاركين في الاجتماعات

مذكرة الأمانة

أولاً - المقدمة

١ - في مقرره م ح د -٣/٢ بشأن الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية، طلب الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، تقديم تقرير إلى الاجتماع العام أثناء دورته الرابعة بشأن الممارسات المُتبعة لدى المنظمات البيئية المتعددة الأطراف، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمنتديات الأخرى ذات الصلة بشأن تمويل الخبراء والمشاركين في الاجتماعات من أجل تيسير قيام أعضاء المنبر باعتماد مقرر رشيد بشأن معايير الأهلية التي تُستخدم. وتعرض هذه المذكرة، التي أعدتها الأمانة نزولاً على ذلك الطلب، على الاجتماع العام أثناء دورته الرابعة لبحثها.

ثانياً - دراسة مقارنة للممارسات المعتمدة بشأن تمويل الخبراء والمشاركين في الاجتماعات

٢ - قدمت أمانات الهيئات التالية معلومات عن طريق البريد الإلكتروني استجابة لطلب من الأمانة: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات مُعينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٣ - إن اتفاقية برشلونة التي هي صك إقليمي لم تُدرج في هذا التحليل المقارن حيث أنه لا يمكن مقارنتها بالهيئات الأخرى آنفة الذكر.

٤ - ويمكن تقديم الملاحظات التالية بشأن هذه الهيئات الآتية الذكر:

(أ) لا تقدم أي هيئة من هذه الهيئات الدعم إلى الخبراء من البلدان المتقدمة. ومع ذلك، فإن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يمول، على أساس استثنائي فقط، مشاركة الخبراء من البلدان المتقدمة في اجتماعات الخبراء، إذا اعتُبرت مشاركتهم ضرورية لأغراض الاجتماع، ويُقدم طلب تحريري للحصول على الدعم، ويقوم مركز الاتصال الوطني ذو الصلة بتأكيد أن البلد غير قادر على توفير الموارد المطلوبة؛

(ب) تُقدم جميع الهيئات الدعم للخبراء من البلدان النامية؛

(ج) توجد طائفة متنوعة من التفسيرات لمكون البلد المتقدم أو البلد النامي، وتُستخدم معايير مختلفة لاتخاذ مقررات بشأن تقديم الدعم:

١' قدمت أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أثناء دورته الثانية والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وثيقة بعنوان "توجيهات بشأن فئتي البلدان المتقدمة والبلدان النامية" (IPCC-XLII/INF.16)، والتي ذكرت فيها بأن مكتب المستشار القانوني لدى الأمم المتحدة قد أكد بأنه لا توجد تعريفات شاملة لذلك، غير أن المرفق الإحصائي لتقرير الوضع الاقتصادي العالمي وتوقعات ٢٠١٥ يمكن استخدامه كمصدر توجيه أساسي. وقد صدر المرفق الإحصائي عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة. وتشمل التوجيهات التي صدرت عن الفريق الحكومي الدولي، والمبني على المرفق الإحصائي، ثلاث فئات هي كالتالي: ٤١ بلداً متقدماً، ١٧ بلداً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، و١٣٧ بلداً نامياً، ولم تتم مناقشة هذا التوجيه أو يُعتمد من جانب الفريق أثناء دورته الثانية والأربعين؛

٢' في قراره ٨-٣، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة على وضع عتبة لأهلية تمويل المندوبين لحضور اجتماعات الاتفاقية بنسبة ٠,٢٠٠ بالمائة على جدول الاستقطاعات التابع للأمم المتحدة. فبلدان الاتحاد الأوروبي، والبلدان الأوروبية ذات الاقتصادات القوية و/أو البلدان التي عليها متأخرات مدفوعات لأكثر من ثلاث

سنوات تُستثنى من هذا الدعم. ويقوم هذا القرار مقام خط توجيهي عام للبت في الدعم؛

٣' يحتفظ العديد من الهيئات بقائمة بأسماء البلدان النامية التي تحصل على دعم، وتقدم الدعم إلى عدد إجمالي من البلدان يتفاوت على النحو التالي: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: ١٣٤؛ اتفاقية فيينا: ١٤٧؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ: ١٣٧؛ بروتوكول مونتريال: ١٤٨؛

٤' وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بقائمة منفصلة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال - ١٨ و ١٧ بلداً، على التوالي - مما يجعل العدد الإجمالي للبلدان التي تحصل على دعم ١٥٢ بلداً بالنسبة للاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي و ١٥٤ بلداً بالنسبة للفريق الحكومي الدولي، مقارنة بالأعداد الواردة أعلاه بالنسبة للاتفاقية فيينا (١٤٧) وبروتوكول مونتريال (١٤٨)؛

(د) لا تقدم أي من هذه الهيئات الدعم إلى أعضاء الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) تقدم بعض الهيئات الدعم إلى الخبراء من الاتحاد الروسي (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية بازل، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ)، بينما لا تقدم هيئات أخرى الدعم إلى (بروتوكول مونتريال، واتفاقية فيينا).